

إحكام الأحكام

الحديث 129 : كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة الخ .

الحديث الثاني : عن وراذ مولى المغير بن شعبة قال : أملى علي المغيرة بن شعبة من كتاب إلى معاوية [أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد] ثم وفدت بعد ذلك على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك .

و في لفظ [كان ينهى عن قيل و قال و إضاعة المال و كثرة السؤال و كان ينهى عن عقوق الأمهات ووأد البنات و منع و هات] .

فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقيب الصلاة و ذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد و نسبة الأفعال إلى الله تعالى و المنع و الإعطاء و تمام القدرة و الثواب المرتب على الأذكار يرد كثيرا مع خفة الأذكار على اللسان و قلتها و إنما كان ذلك باعتبار مدلولاتها و أن كلها راجعة إلى الإيمان الذي هو أشرف الأشياء و الجد الحظ